مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 13- Issue 1- March 2022 | المجلد ١٣- العدد ١ - اذار ٢٠٢٢

قول الصحابي (كنا نفعل) أو (كانوا يفعلون) دراسة تأصيلية تطبيقية

١- الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم بن صالح بن محمد الحسني الزهراني

جامعة أم القرى/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية/قسم الشريعة

١- الإيميل:
iszahrani@uqu.edu.sa

DOI: 10.34278/aujis.2022.174400

تاريخ استلام البحث: ٤/ ٦ /٢٠٢١م

تاريخ قبول البحث للنشر: ١٠/٨/٢٠٢١م

تاريخ نشر البحث: ١/ ٣/٢٠٢٢م

الكلمات المفتاحية:
قول الصحابي- كنا نفعل – كانوا يفعلون

©Authors, 2022, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فمن الألفاظ التي وردت عن الصحابة ﷺ في نقلهم لسنة النبي ﷺ قولهم: (كنا نفعل كذا) أو (كانوا يفعلون)، والصحابي إما أن يضيف ذلك إلى زمن النبوة أو لا، فإذا أضاف ذلك إلى زمن النبوة فهو في حكم المرفوع في قول جماهير العلماء، وإن لم يضفه فمن العلماء من يجعل له حكم الرفع أيضًا، ومنهم من يجعل له حكم الموقوف، وكثير من العلماء يعتبر هذا الموقوف حكاية عن إجماع الصحابة. وهذا القول له تطبيقات كثيرة في كتب السنة، تضمن البحث جملة منها، ويظهر من خلالها أن الغالب احتجاج العلماء بما نَقَل الصحابي بهذا اللفظ، وإن خالفوه فلوجود معارض راجح عندهم. والحمد لله أولاً وآخرًا.

THE SAYING OF THE COMPANION (WE USED TO DO) OR (THEY USED TO DO) A FOUNDATIONAL APPLIED STUDY

[1] **Dr. Ibrahim Salih Muhammad Al-Zahrani**

Umm Al-Qura University/ College of Sharia and Islamic Studies/ Sharia Department

1: Email: iszahrani@uqu.edu.sa

Abstract:

Among the statements related from the Companions regarding their transmission of the Sunnah of the Prophet –peace and blessing upon him- is their saying: (we used to do) or (they used to do), and a Companion either ascribes such statement to the era of the Prophet or not, if he ascribes it to the era of the Prophet it takes the ruling of Al-Marfū'(the prophetic injunction) according to the opinion of the majority of the scholars; and if did not do so, some scholars will still give it the ruling of Al-Marfū' also and some will give it the ruling of Al-Mawqūf, while scholars regard this Mawqūf to be a transmission of the consensus of the Companions. This statement has several applications in the Books of Sunnah, and upon close consideration, it became apparent that the most common is the scholars giving authority to whatever was transmitted with such statement, and whenever they opine in contrary, it will be due to a preponderant opposition.

DOI: 10.34278/aujis.2022.174400

Submitted:	**4 /6 /2021**
Accepted:	**10/8 /2021**
Published:	**1/3/2022**

Keywords:
The statement of a Companion – we used to do – they used to do

©Authors, 2022, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصَّلاة والسَّلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلين، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن سنة النبي ﷺ هي المصدر الثاني للتشريع بعد كتاب الله تعالى، وكل ما نقل لنا من علم كتاب الله وأحكامه وشرعه فعلى لسان رسوله ﷺ، وحمله عنه صحابته الأجلاء ﷺ، ونقلوه إلينا في مرويات كثيرة، وآثار عديدة، بطرق شتى، وألفاظ كثيرة، وقد بحث العلماء في هذه الألفاظ التي تم نقل السنة بها، وأولوها اهتمامًا في كتبهم؛ لما لها من أثر في الدلالة على أحكام التكليف التي خوطب بها المكلفون، ومن ضمن ما بحثه علماء الحديث والأصوليون ما يرويه الصحابي حكاية عن فعلهم في الماضي أو فعل الناس، فتناولت ذلك بالدراسة، وأسأل الله أن ينفعني بهذا البحث وينفع به المطلع عليه، وأن يجعله من العمل الصالح الذي يرضيه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

يمكن أن أبرز أهمية هذا الموضوع وما دعاني لدراسته في أمور:

١- أهمية ما يتعلق به هذا البحث، وهو الدليل الشرعي، وأيضًا أهمية هذا الدليل بالنظر إلى الأدلة الشرعية الأخرى، فهو ثاني أعظم الأدلة الشرعية في الدين الإسلامي.

٢- أن تأصيل هذه المسألة فيه صيانة لسنة النبي ﷺ عن الرد والإبطال؛ لأن الرواية بهذه اللفظة حصل الخلاف في الاحتجاج بها عند العلماء، وهذا مدخل من مداخل القادحين في السنن.

٣- احتياج أقوال العلماء المنقولة في المسألة إلى التحرير الذي يقرب القول في المسألة ويضيق الخلاف فيها.

٤- إبراز بعض الفروع والتطبيقات الموجودة في كتب السنة لهذه المسألة.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة وبحث خص فيه الباحث هذه المسألة بالبحث، والذي وقفت عليه من الدراسات كانت هذه المسألة جزءا من المسائل المبحوثة فيها، ومنها على سبيل المثال:

- ما له حكم الرفع من أقوال الصحابة وأفعالهم للدكتور محمد مطر الزهراني(١).
- تعبير الصحابي بصيغ الزمن الماضي بين الرفع والوقف للباحث نافذ حسين حماد(٢).

ولا يمكن أن أقلل من شأن هذه الأبحاث في تناول هذه المسألة، وهي متفاوتة في ذلك، إلا أن غرض هذه الأبحاث لم يتجه لهذه المسألة بذاتها، فشأن ما قصدت به المسألة وجرد النظر لها أن يكون أكثر تركيزا على جوانبها، وأكثر تحريرا للقول فيها، ومما أدعي أن هذا البحث أضافه للكلام في المسألة ما يلي:

- محاولة استيعاب الأقوال في المسألة.
- تحرير بعض الأقوال المنقولة فيها ونسبتها.
- ذكر بعض التطبيقات والفروع على هذه المسألة في الجانب التطبيقي.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة:

فالمقدمة: اشتملت على بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وما يتعلق بالدراسات فيه، والخطة والمنهج الذي سرت عليه في كتابة البحث. **والمبحث الأول**: دراسة تأصيلية لقول الصحابي (كنا نفعل) أو (كانوا يفعلون). وفيه ثلاثة مطالب: **المطلب الأول**: تعريف الصحابي، وبيان ألفاظ الرواية. **المطلب الثاني**: خلاف العلماء

(١) البحث مطبوع عام ١٤١٨هـ، طبعته دار الخضيري للنشر والتوزيع بالمدينة المنورة.

(٢) البحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية التابعة للجامعة الإسلامية بغزة، ع١، مج١٠، ٣١يناير ٢٠٠٢م، من ص٩٣- ١٢٣.

في حكم قول الصحابي (كنا نفعل) أو (كانوا يفعلون). **المطلب الثالث**: هل يُعدُّ قول الصحابي (كنا نفعل) أو (كانوا يفعلون) نقلا للإجماع؟ **المبحث الثاني**: دراسة تطبيقية لقول الصحابي (كنا نفعل) أو (كانوا يفعلون). وفيه مطلبان: **المطلب الأول**: دراسة تطبيقية لقول الصحابي (كنا نفعل) أو (كانوا يفعلون) في الطهارة والصلاة: وفيه: خمس مسائل: المسألة الأولى: البدء بالشق الأيمن في الغسل. المسألة الثانية: عدم قضاء الصلاة للحائض. المسألة الثالثة: الكدرة والصفر في الحيض. المسألة الرابعة: السجود على طرف الثوب. المسألة الخامسة: وقت صلاة الجمعة. **المطلب الثاني**: دراسة تطبيقية لقول الصحابي (كنا نفعل) أو (كانوا يفعلون) في أبواب مختلفة: وفيه أربع مسائل: المسألة الأولى: الأكل من الطعام المغتنَم قبل قسمته. المسألة الثانية: التكبير والذكر عند الصعود والنزول. المسألة الثالثة: صيام رمضان في السفر. المسألة الرابعة: أكل لحم الخيل. **والخاتمة**: فيها خلاصة البحث ونتائجه.

منهج البحث:

طبيعة هذا البحث تعتمد على الاستقراء والتحليل والنقد، ولذلك فقد نهجت المنهج الآتي:

- استقراء المنقول من الأقوال في تأصيل مسألة البحث وجمعها، ومحاولة استيعاب جميع ما ذكر فيها مما له أثر في دراستها.
- دراسة جوانب المسألة وتحليل الأقوال والآراء المنقولة فيها، ونقدها نقدا علميا.
- تحرير المذاهب والمنقولات في الجانب التأصيلي على ضوء ما ثبت في المصادر الأصيلة.
- مراعاة ترتيب البحث وتقسيمه بما يخدم المسألة ولا يتعارض مع المنهج العلمي.
- مراعاة ما يتطلبه منهج البحث العلمي في كتابة البحث، وسلامة ألفاظه، وما يتعلق بقواعد الإملاء بحسب ما تقتضيه حاجة البحث.
- التقيد بالعزو للمصادر الأصيلة، وتوثيق الأقوال والآراء توثيقا صحيحًا.

- لم أترجم للأعلام المذكورين في البحث درءًا لإثقاله بالحواشي المخلة به؛ ولكثرة الأعلام المذكورين خصوصًا في الجانب التطبيقي.
- في ترتيب المصادر في الحواشي أقدم الأقدم فالأقدم بحسب وفيات مؤلفيها.
- في الجانب التطبيقي أهدف لبيان الفرع وبعض ما قيل فيه من كلام للعلماء بما يخدم البحث وموضوعه، ولا أستطرد في ذكر الخلاف أو تحقيقه وتحريره.

المبحث الأول:
دراسة تأصيلية لقول الصحابي (كنا نفعل) أو (كانوا يفعلون).
المطلب الأول:
تعريف الصحابي، وبيان ألفاظ الرواية

تعريف الصحابي:

الصَّحَابي في اللغة: مفرد من الصَّحابَة، والأصل في الصَّحَابة أنها مصدر من الفعل صَحِب، يقال: صَحِب يصْحَبُ صَحابَة، وتطلق أيضًا على الأصحاب(١).

قال ابن دريد: "الصَّحْب والصِّحَاب والأصْحَاب والصَّحَابة واحدٌ"(٢).

وفي الاصطلاح اختلف العلماء في تعريف الصحابي، ومن الذي يصدق عليه هذا الوصف دون غيره، واتجهوا إلى اتجاهين رئيسن:

الاتجاه الأول: هو اتجاه من يتوسع في تعريف الصحابي ليشمل من رأى النبي ﷺ ولو كان ذلك في لحظة من غير طول مصاحبة.

والاتجاه الثاني: هو اتجاه من يضيق تعريف الصحابي، فيشترط طول الملازمة للنبي ﷺلتتحقق الصحبة.

قال الإمام السمعاني: "وأما اسم الصحابي فهو من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته مع النبي ﷺ وكثرت مجالسته، وينبغي أن يطيل المكث معه على طريقة السمع له والأخذ عنه"(٣).

وذكر أن هذا هو منهج الأصوليين في تعريف الصحابي، وأنه مخالف لمنهج أصحاب الحديث الذين يطلقون اسم الصحابي ويتوسعون فيه حتى يعدُّون من رآه صحابيًّا(٤).

---

(١) ينظر: العين: ١٢٤/٣، تهذيب اللغة: ١٥٣/٤.

(٢) جمهرة اللغة: ٢٨٠/١.

(٣) قواطع الأدلة: ٣٩٢/١.

(٤) قواطع الأدلة: ٣٩٢/١.

وقال الحافظ ابن حجر: "وأصحُّ ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي: من لقي النبي ﷺ مؤمنا به، ومات على الإسلام، فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى"(١).

ألفاظ الرواية للصحابة ومراتبها:

الصحابة ﷺ ينقلون أحاديث النبي ﷺ بألفاظ متعددة، وقد ذكرها العلماء ورتبوها، والأصوليون ممن ذكروا ذلك في كتبهم، واختلفت طرقهم في الكلام على هذه الألفاظ وتعداد مراتبها، وقد جعلها الإمام الغزالي على خمس مراتب:

المرتبة الأولى وهي أقواها: أن يقول الصحابي: سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا أو أخبرني أو حدثني أو شافهني، فهذه الألفاظ صريحة لا يتطرق إليها احتمال، وهي الأصل في الرواية.

المرتبة الثانية: أن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا ونحو هذه اللفظة، فهي ظاهرة في النقل عن النبي ﷺ عند صدورها من الصحابي، لكنها ليست نصا صريحا؛ فقد يقول الواحد منا: قال رسول الله ﷺ اعتمادا على ما نُقل إلينا وإن لم نسمعه منه مباشرة، فيجوز أن يقول الصحابي ذلك اعتمادا على ما بلغه.

المرتبة الثالثة: أن يقول الصحابي: أمر رسول الله ﷺ بكذا، أو نهى عن كذا، فهذه الألفاظ يتطرق إليه ثلاثة احتمالات:

أحدها: في سماعه المباشر من النبي ﷺ، كما سبق في وروده في الرواية بلفظ: (قال).

والثاني: يرد على قوله (أمر) و (نهى)؛ لأنه ربما يرى ما ليس بأمر أمرا، لكن الصحيح أنه لا يُظن بالصحابي إطلاق ذلك إلا إذا علم تحقيقًا أنه أَمَرَ بذلك، وظاهر قول الصحابة وفعلهم يجب حمله على السلامة ما أمكن.

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة: ١/١٥٨.

والثالث: في عمومه وخصوصه؛ إذ يُحتمل أن يكون ما سمعه أمرًا للأمة أو لطائفة أو لشخص بعينه، وكل ذلك يجيز له أن يقول: (أمر).

المرتبة الرابعة: أن يقول: أُمِرْنا بكذا ونُهيْنا عن كذا، فيتطرق إليه ما سبق من الاحتمالات الثلاثة، واحتمال رابع وهو في الآمر؛ فقد يكون الآمر هو النبي ﷺ، وقد يكون غيره من الأئمة والعلماء، وأكثر العلماء على أن ذلك لا يحمل إلا على أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ؛ لأنه يريد به إثبات شرع وإقامة حجة، فلا يحمل على قول من لا حجة في قوله.

ومثل ذلك لو قال الصحابي: من السنة كذا.

المرتبة الخامسة: أن يقول الصحابي: كنا نفعل كذا، أو كانوا يفعلون كذا.

وهذه هي المرتبة المقصودة في هذا البحث(١).

المطلب الثاني:
خلاف العلماء في حكم قول الصحابي (كنا نفعل) أو (كانوا يفعلون)

تمهيد في تحرير محل النزاع:

اختلف العلماء في قول الصحابي (كنا نفعل) أو (كانوا يفعلون) على أقوال، والعلماء منقسمون عند الكلام على المسألة إلى فريقين:

الفريق الأول تحدثوا عن قول الصحابي (كنا نفعل) من حيث حجيته من عدمها.

والفريق الثاني كان يتكلم عن هذا القول هل له حكم المرفوع أم الموقوف؟

والكلام في المسألة فيه تداخل كبير على كلا الاتجاهين، لكن التعبير بالحجية لا يطابق التعبير بالرفع والوقف من كل وجه، بل بينهما شيء من الاختلاف، فالحجية أعم من الرفع، فكلُّ مرفوع حجة، وليس كل ما هو حجة مرفوعًا، كذلك لا يلزم في الموقوف عدم الحجية، فقد يكون حجة على بعض المذاهب، وفي بعض الحالات، وقد لا يكون حجة.

---

(١) ينظر: المستصفى: ص: ١٠٤، المحصول للرازي: ٤٤٥/٤، روضة الناظر: ٢٧٩/١، الإبهاج في شرح المنهاج: ٣٢٨/٢.

والمرفوع هو: ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قول أو فعل أو تقرير، وإذا أطلق المرفوع لا ينصرف إلا إلى ذلك(١)، وذكر طائفة من علماء الحديث أنه يشمل المتصل والمنقطع والمرسل، قال الحافظ العراقي: "ويدخل في المرفوع المتصل والمنقطع والمرسل ونحوها، فهو والمسند عند قوم سواء، والانقطاع والاتصال يدخلان عليهما جميعا، وعند قوم يفترقان في أن الانقطاع والاتصال يدخلان على المرفوع، ولا يقع المسند إلا على المتصل المضاف إلى رسول الله ﷺ "(٢).

والموقوف: هو ما أسند إلى الصحابي من قوله أو فعله، وقيل: ما يروى عن الصحابة ﷺ من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم، ولا يُتجاوز به إلى رسول الله ﷺ(٣).

قال الإمام النووي: "ويستعمل في غيرهم مقيداً، فيقال: وقفه فلان على الزهري ونحوه، وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر، وعند المحدثين كله يسمى أثراً"(٤).

وإذا كان الموقوف هو قول الصحابي فهو مختلف في الاحتجاج به عند العلماء، والمسألة مشهورة في كتب الأصول.

مذاهب العلماء في قول الصحابي (كنا نفعل) أو (كانوا يفعلون):

تعددت طرق العلماء في الكلام على حكم قول الصحابي (كنا نفعل) أو (كانوا يفعلون)، وهي في المجمل لا تخرج عن ثلاثة: إطلاق الحجية، وإطلاق عدمها، والتفصيل، وللتفصيل اتجاهات عدة نتج عنها عدد من الأقوال، وهذا بيانٌ لما وقفت عليه من الأقوال في المسألة:

---

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص:٤٥، التقريب للنووي: ص:٣٢، الاقتراح في بيان الاصطلاح: ص١٧.

(٢) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: ص: ٦٥.

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص: ٤٦، الاقتراح في بيان الاصطلاح: ص: ١٧

(٤) التقريب: ص٣٣.

القول الأول: أن قول الصحابي (كنا نفعل) ونحوه حجة مطلقًا، أو له حكم المرفوع بإطلاق، قال الإمام النووي: "وظاهر استعمال كثيرين من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه أنه مرفوع مطلقًا، سواء أضافه أو لم يضفه، وهذا قوي"(١).

وممن نُسب إليهم هذا القول لإطلاقهم الحجية من غير تقييد: الحاكم النيسابوري من المحدثين(٢)، وعدد من الأصوليين كالرازي(٣)والآمدي(٤) وغيرهم، والنسبة إلى هؤلاء تكررت في كتب العلماء(٥).

وجمع من الأصوليين في مصنفاتهم أطلقوا الاحتجاج من غير أن يقيدوه بشيء(٦).

قال الحافظ ابن حجر عن هذا القول: "وهو الذي اعتمده الشيخان في صحيحيهما وأكثر منه البخاري"(٧).

القول الثاني: أن قول الصحابي (كنا نفعل) وما جرى مجراه لا يُحتج به مطلقًا، وهذا القول لم أعثر على قائل به على التحقيق، ونسب المرداوي ذلك إلى الحنفية فقال: "وخالف الحنفية فلم يقولوا هي حجة"(٨).

وهذه النسبة غير صحيحة، ونص الحنفية على خلافها كما سيظهر في مسائل البحث.

ونقل الزركشي عن أبي العباس القرطبي نِسْبَةَ عدم الحجية لأكثر المالكية، فقال عند الكلام على قول الصحابي (كنا نفعل في عهده ﷺ): "وحكى القرطبي في هذه المسألة

---

(١) المجموع: ١/٦٠.

(٢) ينظر: معرفة علوم الحديث: ص٢١.

(٣) ينظر: المحصول للرازي: ٤/٤٤٩.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢/٩٩.

(٥) ينظر: البحر المحيط للزركشي: ٦/٣٠٥، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول: ٤/٣٧٢.

(٦) ممن أطلق الاحتجاج: أبو الحسين البصري في المعتمد: ٢/١٧٤، والأسمندي في بذل النظر: ص:٤٨٠، وصفي الدين الهندي في نهاية الوصول: ٧/٣٠٠٦، وشمس الدين الفناري في فصول البدائع: ٢/٢٧٥.

(٧) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر: ٢/٥١٥.

(٨) التحبير شرح التحرير: ٥/٢٠٢١.

ثلاثة أقوال، قال: فقبله أبو الفرج من أصحابنا، ورده أكثر أصحابنا، وهو الأظهر من مذهبهم.."[١].

ولم أقف على ما يثبت صحة هذا المنقول فيما فتشت فيه من كتب المالكية المطبوعة، بل نصوا على خلاف هذا القول.

فالقول بعدم الحجية مطلقًا لم أقف على قائل به على وجه التحقيق، إنما القول الذي حكاه جمع من العلماء في هذا السياق هو الحكم على قول الصحابي ذلك بكونه موقوفًا مطلقًا، ومعلوم أن كونه موقوفًا لا يلزم منه عدم الحجية.

ونُسِبَ القول بكونه موقوفًا مطلقًا لبعض المحدثين والأصوليين، قال ابن الصلاح: "وبلغني عن أبي بكر البرقاني أنه سأل أبا بكر الإسماعيلي الإمام عن ذلك، فأنكر كونه من المرفوع"[٢].

وقال أبو الخطاب: "إذا قال الصحابي: كنا نفعل كذا وكذا على عهد رسول الله ﷺ، فهو كالمسند، خلافاً لبعضهم أنه لا يكون كالمسند"[٣].

ونسب الشيرازي والسمعاني القول بأنه ليس كالمسند لبعض الحنفية[٤].

وبالنظر في كتب الحنفية لم يظهر لي وجه هذه النسبة، بل من تكلم عن المسألة منهم -فيما رأيت- لم يخرجوا عن أمرين:

إما إطلاق الحجية، أو اعتبار المضاف لعصر النبي ﷺ مرفوعًا وما سواه موقوفًا كمذهب كثير من العلماء، ولم أقف على من نفى الحجية أو نفى الرفع مطلقًا.

قال الفناري عند كلامه على هذه الصيغة: "فإن ضُم إلى ذلك سماع الرسول ﷺ وعدم إنكاره فلا كلام... وإلا كقول عائشة ك: «كانوا لا يقطعون -أي اليد- في الشيء

(١) البحر المحيط: ٣٠٥/٦.

(٢) مقدمة ابن الصلاح: ص: ٤٧.

(٣) التمهيد لأبي الخطاب: ١٨٢/٣.

(٤) ينظر: التبصرة: ص: ٣٣٣، قواطع الأدلة: ٣٨٩/١.

التافه –أي الحقير–» [١] فالأكثر على أنه حجة مطلقًا؛ لأنه ظاهر في الجميع، وأنه عمل الجماعة، وأنه حجة"[٢].

وذكر ابن الهمام في تحريره أن قول الصحابي كنا نفعل ونحوها إذا زيد فيها ما يفيد كونه في عهد النبي ﷺ فهو مرفوع، وإلا فهو موقوف على الصحابي[٣].

وسيأتي – بإذن الله– أن الأكثر من الحنفية على اعتبار هذا القول من الصحابي إجماعًا، وبناء على ذلك فمذهبهم إطلاق الحجية، ففي المرفوع للرفع، وفي الموقوف لأنه إجماع.

القول الثالث: أن قول الصحابي (كانوا يفعلون) ونحوه فيه تفصيل، ولا يُحكم فيه بحكم مطلق، وللعلماء القائلين بالتفصيل عدد من الأقوال المختلفة باختلاف تفصيلاتهم، ومما وقفت عليه من التفصيلات في المسألة ما يلي:

التفصيل الأول: تفصيل من فرق بين أن يكون قول الصحابي مضافًا إلى عهد النبي ﷺ أم لا، فإن كان مضافًا إلى عهده فهو مرفوع وحجة، وإلا فهو موقوف أو لا يفيد الحجية كما عبر بذلك بعضهم، وعلى هذا التفصيل كثير من العلماء من أهل الحديث والأصول، وهذا أشهر الأقوال في المسألة، وممن رجَّح هذا التفصيل ابن الصلاح، وذكر بأن عليه الاعتماد[٤]، ورجحه الإمام النووي، ونسبه إلى جمهور المحدثين والفقهاء والأصوليين، قال في شرحه لصحيح مسلم: "وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول إن لم يضفه إلى زمن رسول الله ﷺ فليس بمرفوع، بل هو موقوف، وإن أضافه فقال: كنا نفعل في حياة النبي ﷺ أو في زمنه أو وهو فينا أو بين أظهرنا أو نحو ذلك فهو مرفوع، وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر"[٥].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ عن عائشة ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤٧٧/٥، وأصله في الصحيحين عن عائشة بألفاظ أخرى تفيد ذات المعنى.

(٢) فصول البدائع: ٢٧٥/٢ «بتصرف».

(٣) ينظر: التقرير والتحبير: ٢٦٤/٢.

(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص٤٨.

(٥) شرح النووي على مسلم: ٣٠/١، وينظر كذلك: التبصرة للشيرازي: ص٣٣٣، المستصفى: ص:١٠٥، التمهيد لأبي الخطاب: ١٨٢/٣، شرح مختصر الروضة: ١٩٨/٢.

التفصيل الثاني: تفصيل من قسم قول الصحابي المقصود إلى قسمين كالسابق، إلا أنه فصل فيما أضيف إلى زمن النبي ﷺ، فإن كان مما لا يخفى مثله كان حجة، وإن كان مما يمكن خفاء مثله لم يكن حجَّة، وممن ذهب إلى هذا التفصيل الإمام الشيرازي في اللمع.(١) واختاره الشوكاني(٢).

التفصيل الثالث: تفصيل من فرق بين ما أضيف إلى عهد النبي ﷺ وبين ما أُطلق، بالإضافة إلى النظر في نسبة الفعل إلى الجميع أو البعض، وبناء على ذلك يكون قول الصحابي المقصود على مراتب:

المرتبة الأولى: التصريح بجميع الناس وبالإضافة إلى عهده ﷺ، كأن يقول: كنا معاشر الناس، أو كانت الناس تفعل ذلك في عهده ﷺ.

قال تاج الدين السبكي: "وهذا ما لا يتجه في القول بكونه حجة خلافٌ؛ لتصريحه بنقل الاجماع المعتضد بتقرير النبي ﷺ"(٣).

المرتبة الثانية: الإضافة إلى عهده ﷺ دون التصريح بجميع الناس، كقوله: كنا نفعل في عهده ﷺ، ولا يصرح بجميع الناس، فهي دون الأولى؛ لاحتمال أن يكون الكلام عائدًا لطائفة مخصوصة.

المرتبة الثالثة: التصريح بجميع الناس دون الإضافة إلى عهده ﷺ، كقوله: كان الناس يفعلون كذا.

المرتبة الرابعة: عدم التصريح بجميع الناس، وعدم الإضافة إلى عهده ﷺ، كقوله: كنا نفعل كذا وكانوا يفعلون كذا.

وهذا التفصيل ذكره تاج الدين السبكي، ووصفه بأنه هو التحرير في المسألة(٤)، وكذلك صنع الزركشي(٥).

---

(١) ينظر: اللمع: ص٧٠.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول: ١/١١٧.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج: ٢/٣٣٠

(٤) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: ٢/٣٣٠.

(٥) ينظر: البحر المحيط: ٦/٣٠٥.

التفصيل الرابع: تفصيل للإمام السمعاني، وهو قريب مما سبق، حيث قسم قول الصحابي المقصود إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما أضيف إلى عصر النبي ﷺ، فلا يخلو:

- إما أن يكون مما لا يخفى مثله فيعتبر إقرارًا منه ﷺ وشرعًا.
- وإما أن يكون مما يجوز خفاء مثله فلا يخلو أيضًا:
- إما أن يتكرر ويكثر منهم فعله، أو يحكى بلفظ التكثير نحو: كانوا يفعلون، فيحمل على إقراره، ويُلحق بما لا يخفى.
- وإما أن يخلو عما يفيد الكثرة والتكرار، فهو محتمل لا يثبت بمثله شرع.

القسم الثاني: ما أضيف إلى عصر الصحابة ﷺ، فلا يخلو:

- إما أن يكون مع بقاء عصرهم فلا حجة فيه.
- وإما أن يكون مع انقراض عصرهم، فيعتبر حكاية لإجماعهم، فيكون حجة.

القسم الثالث: أن يكون مطلقًا من غير إضافة إلى عصر معين، فينظر:

- إن كان عصر الصحابة باقيًا فهو مضاف إلى عصر النبي ﷺ.
- وإن كان بعد عصر الصحابة انصرف إلى عصرهم(١).

التفصيل الخامس: إن أورده الصحابي في معرض الحجة حُمل على الرفع، وإلا فموقوف، وقد حكى الزركشي هذا القول نقلا عن أبي العباس القرطبي(٢).

التفصيل السادس: تفصيلٌ ذكر الحافظ ابن حجر أنه مما يمكن أن تُضبط به المسألة، فقال: "وينقدح أن يقال: إن كان قائل (كنا نفعل) أهلٌ للاجتهاد احتُمل أن يكون موقوفًا، وإلا فهو مرفوع، ولم أر من صَرَّح بنقله"(٣).

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة: ٣١٣/١.

(٢) ينظر: البحر المحيط: ٣٠٦/٦.

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر: ٥١٦/٢.

الأدلة على المذاهب:

أدلة العلماء المُطلِقين للحجية وأدلة المقيدين للحجية بما أضيف للعهد النبوي متقاربة، وأصل الدليل قد يكون واحدًا، وإنما يختلفون في طريقة الاستدلال به على ما قرروه، ومن أبرز ما استدل به المطلقُون للحجية:

١- أن الذي يظهر من قول الصحابي (كنا نفعل) أنه يَقصد إعلامنا بالحكم الشرعي، ولا يكون ذلك إلا بفعلهم في عهد النبي ﷺ وظهور الأمر له من غير إنكاره، قال القرافي:" لأن مقصود الصحابي أن يخبرنا بما يكون شرعاً بسبب أنهم كانوا يفعلون ذلك، وأن الغالب اطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره عليه، وذلك يقتضي الشرعية"(١).

فيَنتُج من ذلك أن مردَّ هذا القول من الصحابي إلى إقرار النبي ﷺ، وإقراره حجة(٢).

٢- أن حال الصحابة ﷺ يقتضي أنهم لا يُقِرون بين أظهرهم إلا ما يكون شرعًا، ولا يُظن بهم غير ذلك، فيكون هذا القول حجة وشرعًا(٣).

٣- أن الظاهر من هذه الحكاية حصول الفعل من مجموع الصحابة، وفعل الجماعة حجة. وسيأتي هذا الدليل في الخلاف في اعتبار هذه الصيغة إجماعا(٤).

أما المقيِّدون للحجية بما كان مضافًا لعهد النبي ﷺ، فلم تختلف أدلتهم عن الأدلة السابقة، وإنما وجَّهوها بما يدل على اختيارهم، ومن أبرز ما استدلوا به:

١- أن الظاهر من حال الصحابة أن لا يُقدموا على أمر من أمور الدين والنبي ﷺ بين أظهرهم إلا عن أمره، فصار ذلك كالمسند إليه(٥).

٢- أن الصَّحابي لا يمكن أن يضيف ذلك إلى عهد رسول الله ﷺ إلا لفائدة، وهو أن يبين أن النبي ﷺ علم بذلك ولم ينكره، فوجب أن يصير حجة.

---

(١) شرح تنقيح الفصول: ص٣٧٥.

(٢) ينظر: المعتمد: ١٧٤/٢، نهاية الوصول: ٣٠٠٦/٧.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص٣٧٥.

(٤) ينظر: نهاية الوصول: ٣٠٠٦/٧، فصول البدائع: ٢٧٥/٢.

(٥) ينظر: التبصرة: ص٣٣٣، قواطع الأدلة: ٣٨٩/١.

قال أبو الخطاب:" الظاهر من قول الصحابي: كنا نفعل على عهد رسول الله ﷺ، أن يفيدنا بهذا الكلام شرعاً، ويعلمنا حكماً، ولا يكون كذلك إلا وقد علمه الرسول ﷺ فلم ينكره"(١).

وقال ابن الصلاح: "ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله ﷺ اطلع على ذلك وقررهم عليه، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة"(٢).

ومن جهة قَصْر الحجية فيما أضيف إلى عهده ﷺ وعدم إطلاقها فممن صرح بالدليل على ذلك الإمام الطوفي، قال: "وإن لم يضف قوله (كنا نفعل) و(كانوا يفعلون) إلى عهد النبوة، لم يفد أنه حجة؛ إذ الحجة في إقرار النبي ﷺ، وهو منتف في غير عهده، فيحتمل أنه رأيٌ رآه جماعة منهم فحكاه هذا الراوي عنهم"(٣).

أما ما استدل به النافون للحجية فكما سبق لم أقف على من أطلق عدم الاحتجاج، ولم أستطع إثبات شيء مما نَقل بعض العلماء، وبناءً عليه فلم أقف على دليل استدل به من تَحقَّقَتْ مخالفتُه، إلا ما نقله بعض العلماء عنهم، ولم أجد من قال بها حقيقة بعد بحث وتنقيب في كتب الأصول والفقه والحديث، وأوّل من رأيتُه ذكر أدلة على لسان المخالفين هو الإمام الشيرازي، وتبعه بعض العلماء كالسمعاني وأبي الخطاب، وقد سبق أن الشيرازي والسمعاني نسبا الإنكار لبعض الحنفية، وأن أبا الخطاب نسبه لبعضٍ غير معين، وسبق بيان ما في كتب الحنفية في تحرير القول الثاني من أقوال العلماء في المسألة.

قال الشيرازي: "واحتجوا بأنهم كانوا يفعلون في عهد النبي ﷺ مالا يكون مسندا، ألا ترى أنهم لما اختلفوا في التقاء الختانين قال بعضهم: كنا نجامع على عهد رسول الله ﷺ ونكسل فلا نغتسل، فقال له عمر: أوَ علم النبي ﷺ ذلك فأقركم عليه؟ فقال: لا، فقال: فَمَه؟"(٤).

---

(١) التمهيد لأبي الخطاب: ١٨٢/٣.

(٢) مقدمة ابن الصلاح: ص٤٧.

(٣) شرح مختصر الروضة: ١٩٨/٢.

(٤) التبصرة: ص٣٣٣، وأخرج هذا الحديث بألفاظ قريبة مما ذُكر الإمام أحمد في مسنده: ٢٢/٣٥، والطبراني في المعجم: ٤٢/٥، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٨٥/١.

وأجابوا عن ذلك بأن التقاء الختانين من غير إنزال كان لا يوجب الغسل في ابتداء الإسلام، ثم نُسخ ذلك فلم يعلمه قوم، وعلمه آخرون، فكان من لم يعلم النسخ مستمرًا على الحكم المنسوخ الذي كان مشروعًا حتى تبين لهم نسخه(١).

وأما القائلون بالتفصيلات الأخرى فلم تختلف أدلتهم في العموم عن الأدلة السابقة، وما ذكروه من التفصيلات أدلتها ظاهرةٌ في ذكرهم وتعليلهم لها.

المطلب الثالث:
هل يُعدُّ قول الصحابي (كنا نفعل) أو (كانوا يفعلون) نقلا للإجماع؟

تحرير محل النزاع:

يظهر أن الخلاف في هذه المسألة لا يتحقق إلا إذا لم يضِف الصحابي الفعل لعهد النبي ﷺ؛ لأن الإجماع لا يتحقق إلا بعد موت النبي ﷺ، وقد صرح بذلك بعض العلماء، قال الطوفي: "فالتقدير أن قول الراوي (كانوا يفعلون) إن أضيف إلى عهد النبوة فهو حجة إقرارية، وإن لم يضف إلى عهد النبوة فليس حجة إقرارية، وهل يكون حجة إجماعية؟ فيه خلاف"(٢).

وقال ابن حجر: "ومع كونه موقوفاً فهل هو من قبيل نقل الإجماع أو لا؟ فيه خلاف مذكور في الأصول"(٣).

ويمكن أن يكون الخلاف في هذه المسألة مطلقًا، فيشمل ما أضيف إلى عهد النبي ﷺ، ولا يُقصَد به تحقق الإجماع في عصر النبي ﷺ، وإنما يكون من جملة الأحكام الثابتة بالكتاب والسنة التي أجمع العلماء على مقتضاها وعلى العمل بها وإثباتها.

خلاف العلماء في المسألة:

---

(١) ينظر: التبصرة: ص٣٣٤، قواطع الأدلة: ٣٨٩/١، التمهيد لأبي الخطاب: ١٨٣/٣.

(٢) شرح مختصر الروضة: ١٩٩/٢، ومثله قول البرماوي في الفوائد السنية في شرح الألفية: ٢١١/٢.

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر: ٥١٦/٢.

اختلف العلماء في قول الصحابي (كنا نفعل) و (كانوا يفعلون) ونحوهما هل تدل على الإجماع أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه يحمل على فعل الجماعة دون الواحد منهم، وعلى هذا القول كثير ممن ذَكر المسألة من الأصوليين، واختاره القاضي أبو يعلى ونسبه إلى الحنفية،[١] وقال الآمدي: "فهو عند الأكثرين محمول على فعل الجماعة دون بعضهم، خلافا لبعض الأصوليين"[٢].

القول الثاني: أن هذا القول من الصحابي لا يحمل على فعل الجميع، ولا يفيد الإجماع، وهذا القول لم أقف على قائل به فيما راجعت من كتب الأصول، ونسبه ابن قدامة لبعض الشافعية، وتبعه الطوفي[٣]، ولم أجد ما يثبت صحة هذه النسبة.

دليل الجمهور:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأن الظاهر من الصحابي أنه إنما يورد ذلك في معرض الاحتجاج، ولا يكون ذلك حجة إذا كان ما نقله مستندا إلى فعل الجميع؛ لأن فعل البعض لا يكون حجة على البعض الآخر، ولا على غيرهم[٤].

دليل المخالفين:

استدل المخالفون لاعتبار قول الصحابي المقصود إجماعًا بما يجمع بين الدليل على مذهبهم والرد على دليل الجمهور، وهو: أنا نجد الخلاف سائغًا فيما نقله الصحابة بهذه الصيغة من المسائل، والإجماع لا تسوغ مخالفته، فدل ذلك على أن هذه الصيغة لا تفيد الإجماع ولا تدل عليه.

وأجاب الجمهور على ذلك بأن الخلاف مسوّغٌ لأن الإجماع ظني لا قطعي، قال الآمدي: "تسويغ الاجتهاد فيه إنما كان لأن إضافة ذلك إلى الجميع وقع ظنا لا قطعا،

---

(١) ينظر: العدة: ٩٩٨/٣.

(٢) الإحكام للآمدي: ٩٩/٢.

(٣) ينظر: روضة الناظر: ٢٨٦/١، شرح مختصر الروضة: ١٩٩/٢.

(٤) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب: ١٨٤/٣، الواضح لابن عقيل: ٦٥/٥، الإحكام للآمدي: ٩٩/٢.

وذلك كما يسوغ الاجتهاد فيما يرويه الواحد من الألفاظ القاطعة في الدلالة عن النبي ﷺ لما كان طريق اتباعه ظنيا"[١].

وقال القاضي أبو يعلى: "إنما سوغنا الخلاف فيما هذا سبيله، لأنا نعلم أنهم أجمعوا عليه، وإنما استدللنا عليه بخبر الواحد، وخبر الواحد لا يوجب العلم بما تضمنه"[٢].

المبحث الثاني:
دراسة تطبيقية لقول الصحابي (كنا نفعل) أو (كانوا يفعلون)

المطلب الأول:
دراسة تطبيقية لقول الصحابي (كنا نفعل) أو (كانوا يفعلون) في الطهارة والصلاة

وفيه: خمس مسائل:

المسألة الأولى: البدء بالشق الأيمن في الغسل:

أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة ك قالت: «كنا إذا أصابت إحدانا جنابة، أخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر»[٣].

وهذا الحديث فيه دلالة على استحباب البداءة باليمين في الغسل، وذكر العلماء ذلك من سنن الوضوء[٤]، قال ابن حجر: "وللحديث حكم الرفع؛ لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك"[٥].

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما ما يدل على استحباب ذلك ونسبته للنبي ﷺ، وذلك من حديث عائشة ك قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا

---

(١) الإحكام للآمدي: ٢/٩٩.

(٢) العدة: ٣/٩٩٩.

(٣) صحيح البخاري: ١/٦٤، كتاب الغسل، باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل، برقم (٢٧٧).

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي: ١/٢٢٠، المغني لابن قدامة: ١/١٦٠.

(٥) فتح الباري لابن حجر: ١/٣٨٥.

بشيء نحو الحِلَابِ[١] فأخذ بكفه، بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه»[٢].

ويظهر من هذه الرواية جليًّا أن قول عائشة ك: (كنا إذا أصابت...) إنما هو نقل للسنة التي كانوا عليها اقتداء بالنبي ﷺ وهديه.

المسألة الثانية: عدم قضاء الصلاة للحائض:

أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين أن امرأة قالت لعائشة: أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: «أحَرُوريَّة[٣] أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به»، أو قالت: فلا نفعله[٤].

ففي هذا الحديث حكت عائشة ك ترك القضاء مضافًا إلى عهد ﷺ، وهذا لأن الحائض مأمورة شرعًا بترك الصلاة والصيام، ومأمورة بقضاء الصيام، فلما حصل الاستفسار عن قضاء الصلاة حصل البيان من عائشة ك بحكاية ما كان واقعًا بحضرة النبي ﷺ، وهذا الحكم مما لم تختلف فيه الأمة[٥].

قال ابن رجب: "ثم ذَكَرَتْ أن النبي ﷺ كان لا يأمرهن بذلك إذا حضن، أو لا يفعلنه، شك الراوي أي اللفظتين قالت، ومعناهما متقارب؛ فإن نساء النبي ﷺ إذا كن يحضن

---

(١) الحِلَاب والمِحْلَب: الْإِنَاءُ الَّذِي يُحْلَب فيه اللبن. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٢١/١.

(٢) صحيح البخاري: ٦١/١، كتاب الغسل، باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، برقم (٢٥٨)، وصحيح مسلم: ٢٥٥/١، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم (٣١٨).

(٣) حَرُورِيَّة: بفتح الحاء وضم الراء الأولى، نسبة إلى حروراء، وهي قرية بقرب الكوفة كان أول اجتماع للخوارج وخروج أول فرقة منهم بها، فنسبوا إليها. ينظر: شرح النووي على مسلم: ٢٧/٤، فتح الباري لابن حجر: ٤٢٢/١.

(٤) صحيح البخاري: ٧١/١ كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، برقم (٣٢١)، وصحيح مسلم: ٢٦٥/١، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، برقم (٣٣٥).

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٢٦/٤.

في زمانه فلا يقضين الصلاة إذا طهرن، فإنما يكون ذلك بإقرار النبي ﷺ على ذلك وأمْرِه به؛ فإن مثل هذا لا يخفى عليه"(١).

المسألة الثالثة: الكدرة والصفر في الحيض:

٣- أخرج البخاري في صحيحه عن أم عطية ك قالت: «كنا لا نَعُدُّ الكدرة والصفرة شيئًا(٢)»(٣).

وقد بوب له البخاري بقوله: "باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض"، وهذا التبويب موافق لرواية أبي داوود في سننه عن أم عطية ك أنها قالت: «كنا لا نعد الكدرة، والصفرة بعد الطهر شيئا»(٤).

وقد ذهب جمهور العلماء إلى مقتضى ذلك، وأن الكدرة والصفرة في الحيض حيض، وفي غيره لا تعتبر حيضًا؛ استدلالا بهذا الحديث عن أم عطية ك(٥).

قال الحافظ ابن حجر: "(كنا لا نعد) أي: في زمن النبي ﷺ مع علمه بذلك، وبهذا يُعطى الحديث حكم الرفع، وهو مصيْر من البخاري إلى أن مثل هذه الصيغة تُعد في المرفوع ولو لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي ﷺ"(٦).

وقال الإمام الشوكاني: "وحديث الباب إن كان له حكم الرفع -كما قال البخاري وغيره من أئمة الحديث إن المراد كنا في زمانه ﷺ مع علمه- فيكون تقريرًا منه،

---

(١) فتح الباري لابن رجب: ١٣٢/٢- ١٣٣.

(٢) قال الإمام النووي: "وأما الصفرة والكدرة فقال الشيخ أبو حامد في تعليقه: هما ماء أصفر وماء كدر، وليسا بدم، وقال إمام الحرمين: هما شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة ليسا على لون شيء من الدماء القوية ولا الضعيفة". المجموع: ٣٨٩/٢

(٣) صحيح البخاري: ٧٢/١، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، برقم (٣٢٦).

(٤) سنن أبي داود: ٨٣/١، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، برقم (٣٠٧).

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي: ٣٩٩/١، المبسوط للسرخسي: ١٨/٢، المغني لابن قدامة: ٢٤١/١.

(٦) فتح الباري لابن حجر: ٤٢٦/١.

ويدلك بمنطوقه أنه لا حكم للكدرة والصفرة بعد الطهر، وبمفهومه أنهما وقت الحيض حيض كما ذهب إليه الجمهور"(١).

وقد نُقل عن الإمام مالك قولٌ باعتبار الصفرة والكدرة من الحيض مطلقًا، نقله ابن عبد البر وذكر أنه تحصيل مذهب الإمام مالك(٢).

وذكر ابن بطال أن قول الإمام مالك مخالف للحديث، واعتذر له فقال: "وأظنه لم يبلغه حديث أم عطية، والله أعلم"(٣).

لكن ابن عبد البر رجَّح ما نُقل عن الإمام مالك، وقدح في حديث أم عطية فقال: "على أن خبر أم عطية غيرُ لازم العمل به على كل حال؛ لأنها لم تضف إلى رسول الله ﷺ، ولا أَخْبَرَت أن رسول الله ﷺ استُفتي عن ذلك فأجاب بما قالته، ولا فيه أن رسول الله ﷺ علم ذلك"(٤).

المسألة الرابعة: السجود على طرف الثوب:

أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين عن أنس بن مالك ﷺ قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود»، هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض، بسط ثوبه، فسجد عليه»(٥).

وجمهور العلماء على جواز السجود على الثوب من شدة الحر، متصلا كان أو منفصلا، وذلك استنادا على هذا الحديث(٦)، ونُقل عن الإمام الشافعي خلاف ذلك،

---

(١) نيل الأوطار: ١/٣٤٠-٣٤١.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ١/١٨٦.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ١/٤٥٧.

(٤) الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري: ص١٢٨.

(٥) صحيح البخاري: ١/٨٦، كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر، برقم (٣٨٥)، وصحيح مسلم: ١/٤٣٣، كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر، برقم (٦٢٠).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة: ١/٣٧٢، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١/١١٧.

وأن الصلاة لا تجزئ إذا سجد على الثوب، قال في الأم: "ولو سجد على جبهته ودونها ثوب أو غيره لم يُجزِهِ السجود، إلا أن يكون جريحًا فيكون ذلك عذرًا"(١).

وهذا الحديث تأوله الإمام الشافعي على الثوب المنفصل(٢).

قال ابن رجب: "ومن تأول هذا الحديث على أنهم كانوا يسجدون على ثياب منفصلة عنهم فقد أبعد؛ ولم يكن أكثر الصحابة أو كثير منهم يجد ثوبين يصلي فيهما، فكانوا يصلون في ثوب واحد كما سبق، فكيف كانوا يجدون ثيابًا كثيرة يصلون في بعضها ويتقون الأرض ببعضها؟"(٣).

قال الحافظ ابن حجر في كلامه على هذا الحديث: "فيه أن قول الصحابي (كنا نفعل كذا) من قبيل المرفوع؛ لاتفاق الشيخين على تخريج هذا الحديث في صحيحيهما بل ومعظم المصنفين، لكن قد يقال: إن في هذا زيادة على مجرد الصيغة؛ لكونه في الصلاة خلف النبي ﷺ، وقد كان يرى فيها مَن خَلَفَهُ كما يَرى من أَمامَه، فيكون تقريره فيه مأخوذا من هذه الطريق لا من مجرد صيغة (كنا نفعل)"(٤).

المسألة الخامسة: وقت صلاة الجمعة:

أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين عن سهل بن سعد ﷺ قال: «ما كنا نَقيل ولا نتغدَّى إلا بعد الجمعة»(٥). وأخرج البخاري في صحيحه عن أنس ﷺ قال: «كنا نبكر إلى الجمعة، ثم نقيل»(٦).

---

(١) الأم للشافعي: ١٣٦/١.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٢١/٥، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١٦١/١.

(٣) فتح الباري لابن رجب: ٣٦/٣.

(٤) فتح الباري لابن حجر: ٤٩٣/١- ٤٩٤.

(٥) صحيح البخاري ١٣/٢، كتاب الجمعة، باب قوله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا}، برقم (٩٣٩)، وصحيح مسلم: ٥٨٨/٢، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، برقم (٨٥٩).

(٦) صحيح البخاري: ١٣/٢، كتاب الجمعة، باب القائلة بعد الجمعة، برقم (٩٤٠).

وقد أفادت هذه الأحاديث استحباب التبكير بالجمعة، وتلقاها العلماء بالقبول، وحُملت على العمل الذي كان في عهد النبي ﷺ، وقد ورد التصريح بعهد النبي ﷺ في روايات أخرى، كما في إحدى روايات الحديث عند البخاري عن سهل بن سعد ﷺ قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم تكون القائلة[١]»[٢].

وقد ذهب الإمام أحمد مستنِدًا لهذه الأحاديث وغيرها إلى جواز أداء الجمعة قبل الزوال، قال إسحاق بن منصور يسأل الإمام أحمد: "الجمعة قبل الزوال أم بعد الزوال؟ قال: إن فعل ذلك – يعني قبل الزوال– فلا أَعِيبه، وأما بعده فليس فيه شكٌّ"[٣].

قال الإمام النووي: "هذه الأحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة، وقد قال مالكٌ وأبو حنيفة والشافعيُّ وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمَن بَعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس"[٤].

وحملوا هذه الأحاديث على التبكير، فلا دلالة فيها على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال، بل فيها أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقيلولة بالاستعداد والتبكير للجمعة، ثم ينصرفون فيتداركون ذلك[٥].

قال ابن رجب: "وأما الجمهور فقالوا: سمي نومهم وأكلهم بعد الزوال في الجمعة قائلة وغداء باعتبار أنه قضاءٌ لما يعتادونه في غير الجمعة من النوم والأكل قبل الزوال، فلمَّا أخَّروه يوم الجمعة إلى بعد ذلك سمي ذلك باعتبار مَحلِّه الأصلي الذي أُخِّرَ عنه"[٦].

---

(١) القائلة هي القيلولة: قال ابن الأثير: "المقيل والقيلولة: الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم، يقال: قَال يَقِيل قَيلولة، فهو قَائل". النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٣٣/٤.

(٢) صحيح البخاري: ١٤/٢، كتاب الجمعة، باب القائلة بعد الجمعة، برقم (٩٤١).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: ٨٨٣/٢.

(٤) شرح النووي على مسلم: ١٤٨/٦.

(٥) ينظر: الاستذكار: ٥٧/١، فتح الباري لابن حجر: ٤٢٨/٢.

(٦) فتح الباري لابن رجب: ٣٣٩/٨.

وقد ذكر ابن قدامة بعد أن بيَّن دليل الإمام أحمد في جواز أدائها قبل الزوال أن الأَولى أن لا تُصلَّى إلا بعد الزوال؛ ليخرج من الخلاف، ويفعلها في الوقت الذي كان النبي ﷺ يفعلها فيه في أكثر أوقاته، وينبغي أن يعجِّلها في أول وقتها؛ اقتداء بالنبي ﷺ، وتيسيرًا على الناس لأنهم يجتمعون لها أول وقتها(١).

المطلب الثاني:
دراسة تطبيقية لقول الصحابي (كنا نفعل) أو (كانوا يفعلون) في أبواب مختلفة

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الأكل من الطعام المغتنَم قبل قسمته:

أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه»(٢).

وقوله: "ولا نرفعه"، قيل: معناه لا نحمله على سبيل الادخار، وقيل: لا نرفعه إلى من يتولى أمر الغنيمة ونستأذنه في أكله؛ اكتفاء بما عُلِم من الإذن في ذلك(٣).

قال ابن بطال: "جمهور العلماء متفقون على أنه لا بأس بأكل الطعام والعلف في دار الحرب بغير إذن الإمام، ولا بأس بذبح الإبل والبقر والغنم قبل أن يقع في المقاسم، هذا قول مالك والكوفيين والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد"(٤).

وقد حكى ابن عبد البر إجماع العلماء على ذلك، وعدّ هذا الأثر من الآثار المرفوعة(٥).

وحكى ابن قدامة كذلك أن هذا الحكم أجمع عليه أهل العلم إلا من شذ منهم(٦).

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٦٥/٢.

(٢) صحيح البخاري: ٩٥/٤، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، برقم (٣١٥٤).

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٧٦/١٥، سبل السلام: ٤٨٦/٢.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣٢٣/٥.

(٥) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ١٩/٢.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٧٨/٩.

وذكر الحافظ ابن حجر أيضًا أن هذا الحديث له حكم المرفوع؛ للتصريح بكونه في زمن رسول الله ﷺ(١).

وليس فيه تصريح بزمن النبي ﷺ، إلا أن يكون الحافظ أخذ ذلك من لفظ (مغازينا) في الحديث، ولذلك تعقَّبه الشوكاني بقوله: "ولا يخفى أنه ليس في روايات الحديث تصريح بأنه في زمن النبي ﷺ، وإنما فيه أن إطلاق المغازي من الصحابي ظاهر في أنها مغازي النبي ﷺ، وليس ذلك من التصريح في شيء"(٢).

المسألة الثانية: التكبير والذكر عند الصعود والنزول:

أخرج البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا»(٣).

وهذا الحديث تلقاه العلماء بالقبول، وحملوه على فعل رسول الله ﷺ، وقد جاء في روايات أخرى التصريح بذلك، كما في سنن الدارقطني عن جابر ﷺ قال: «كنا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ إذا صعدنا كبرنا وإذا هبطنا سبحنا»(٤).

وفي سنن أبي داوود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سبحوا»(٥).

وذكر العلماء في مناسبة التكبير عند الصعود أن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار الكبرياء، فشُرع لمن تلبَّس به أن يذكر كبرياء الله تعالى، وأنه أكبر من كل كبير، وأعلى من كل رفيع، ولما كان النزول انهباطًا ناسبه التنزيه لمن لا يُوصف بما ينافي العلو، وكذلك لكون المكان المنخفض محل ضيق

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٢٥٦/٦.
(٢) نيل الأوطار: ٣٤٥/٧.
(٣) صحيح البخاري: ٥٧/٤، كتاب الجهاد والسير، باب التسبيح إذا هبط واديا، برقم (٢٩٩٣).
(٤) سنن الدارقطني: ٢٤٨/٣، كتاب الحج، برقم (٢٤٨٥).
(٥) سنن أبي داود: ٣٣/٣، كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا سافر، برقم (٢٥٩٩).

فيُشرع فيه التسبيح لأنه من أسباب الفرج، كما وقع في قصة يونس عليه السلام حين سبح في الظلمات فنجي من الغم(١).

المسألة الثالثة: صيام رمضان في السفر:

أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين عن أنس بن مالك ﷺ قال: «كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعِب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»، وفي لفظ مسلم: في رمضان(٢).

وقد أضاف أنس ﷺ هذا الأمر لزمن النبي ﷺ، وأن ذلك حدث بحضرته، وتلقى العلماء ذلك بالقبول، فذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى جواز الصيام للمسافر لو صام، وحصل الخلاف بينهم في الأفضل في حق المسافر هل هو الفطر أو الصوم؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولم تتنازع الأمة في جواز الفطر للمسافر، بل تنازعوا في جواز الصيام للمسافر، فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، وأنه إذا صام لم يجزه، بل عليه أن يقضي، ويروى هذا عن عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وغيرهما من السلف، وهو مذهب أهل الظاهر... لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز للمسافر أن يصوم وأن يفطر"(٣).

وذكر ابن عبد البر أن القول بتحريم الصيام في السفر وأنه يعتبر كالفطر في الحضر قول شاذ هجره الفقهاء كلهم، والسنة ترده(٤).

المسألة الرابعة: أكل لحم الخيل:

---

(١) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٥٤/٣، طرح التثريب: ١٨٦/٥، فتح الباري لابن حجر: ١٨٨/١١.

(٢) صحيح البخاري: ٣٤/٣، كتاب الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار، برقم (١٩٤٧)، وصحيح مسلم: ٧٨٧/٢، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر... برقم (١١١٨).

(٣) مجموع الفتاوى: ٢١٠/٢٥-٢١١.

(٤) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ٤٩/٢٢.

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أسماء ك قالت: «نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه»[١].

وهذا الحديث فيه دلالة على إباحة أكل لحوم الخيل، والقول بإباحتها قول جمهور العلماء، وورد عن أبي حنيفة ومالك المنع من أكلها كراهةً أو تحريمًا، قال الحافظ ابن حجر: "وصح القول بالكراهة عن الحَكَم بن عيينة ومالك وبعض الحنفية، وعن بعض المالكية والحنفية التحريم"[٢].

وقد وردت أحاديث أخرى تؤيد حديث أسماء ك، ولذلك قال ابن عبد البر: "أما أهل العلم بالحديث فحديث الإباحة في لحوم الخيل أصح عندهم وأثبت من النهي عن أكلها"[٣].

وذكر الحافظ ابن حجر أن هذه الرواية لها حكم الرفع؛ لأنه لا يُظن بآل أبي بكر ﷺ أنهم يقدمون على فعل شيء في زمن النبي ﷺ إلا وهم يعلمون جوازه، وذلك لشدة مخالطتهم للنبي ﷺ وقربهم منه، بالإضافة لتوفر داعية الصحابة عمومًا إلى سؤاله عن الأحكام، قال: "ومن ثَمَّ كان الراجح أن الصحابي إذا قال كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ كان له حكم الرفع؛ لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك وتقريره، وإذا كان ذلك في مطلق الصحابي فكيف بآل أبي بكر الصديق"[٤].

والمخالفون لدلالة هذا الحديث من الحنفية والمالكية لم أقف على من قدح منهم في الرواية من هذا الوجه، بل عارضوها بأدلة أخرى أو تأولوها، فعلى سبيل المثال قال الكاساني: "وما في رواية سيدتنا أسماء ك يُحتمل أنه كان ذلك في الحال التي كان يؤكل فيها الحُمُر؛ لأن النبي ﷺ إنما نهى عن أكل لحوم الحُمُر يوم خيبر، وكانت الخيل تؤكل في ذلك الوقت، ثم حُرِّمتْ"[٥].

---

(١) صحيح البخاري: ٩٥/٧، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، برقم (٥٥١٩)، وصحيح مسلم: ١٥٤١/٣، كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، برقم (١٩٤٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر: ٦٥٠/٩. وينظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي: ص: ٤٩٦، بدائع الصنائع: ٣٨/٥.

(٣) الاستذكار: ٢٩٨/٥.

(٤) فتح الباري لابن حجر: ٦٤٩/٩.

(٥) بدائع الصنائع: ٣٨/٥.

الخاتمة

بعد عرض ما تقدم من كلام في هذه المسألة: يمكن أن أبين ما ظهر لي من خلال أقوال العلماء في المسألة، وما ظهر لي أيضًا من خلال الفروع والتطبيقات التي ذَكَرتُ في البحث طرفًا منها في الآتي:

- أن الذي يظهر ويترجح أن قول الصحابي (كنا نفعل) ونحوه حجة في كل الأحوال، سواء أضاف ذلك إلى عصر النبي ﷺ أم لا:
- فإن أضاف ذلك إلى زمن النبي ﷺ فالعلماء تقريبًا متفقون على حجية ذلك، وسبق أن الخلاف فيها يُحكى من غير أن أقف على قائل به حقيقة.
- وأما إذا لم يُضِف ذلك إلى زمنه ﷺ فلا نحمله إلا على زمنه ﷺ؛ لما ذكر العلماء من الأدلة، وأن الصحابي يذكر ذلك في موطن الاحتجاج، فلا يُظن به أن يحكي ما ليس فيه حجة.
- ظهر لي من خلال التطبيق أن الغالب فيما حكي بهذه الصيغة من غير إضافة إلى العصر النبوي وُجِدَت روايات أخرى ذُكر فيها التصريح بهذه الإضافة، أو أحاديث أخرى مرفوعة تؤيد قول الصحابي وتفيد معناه.
- أن هذا القول من الصحابي اتفق العلماء على أنه ليس مرفوعًا لفظًا، و إذا كان مضافًا لزمن النبي ﷺ فهو مرفوع معنى وحكمًا من باب ما أقرَّ النبي ﷺ أمته عليه، وإن لم يُضف فكثير من العلماء يعدونه نقلا للإجماع من الصحابة ﷺ، فهذا القول دائر بين إقرار النبي ﷺ وإجماع الصحابة ﷺ، قال ابن بدران: " قوله (كانوا يفعلون) إن أضيف إلى عهد النبوة كان حجة إقرارية، وإن لم يُضف إلى عهد النبوة لم يكن حجة إقرارية بل يكون إجماعًا ظنيًّا لا قطعيًّا"[١].

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص٢١٠.

- أن كلام العلماء على قول الصحابي (كنا نفعل) ونحوه يصدق على الإثبات والنفي، قال ابن حجر بعد كلامه على المسألة: "لا يختص جميع ما تقدم بالإثبات، بل يلتحق به النفي كقولهم: (كانوا لا يفعلون كذا)، ومنه قول عائشة ك: «كانوا لا يقطعون اليد في الشيء التافه»"[١].

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله أولا وآخرًا

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر: ٥١٨/٢.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب(ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.
٢. الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري، لجمال الدين أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣ هـ)، تح: عبد الخالق بن محمد ماضي، وقف السلام الخيري، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيف الدين علي الآمدي (ت٦٣١هـ)، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تح: الشيخ أحمد عزو، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٥. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد الأنصاري السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٧. الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تح: عادل عبد الموجود وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٨. الاقتراح في بيان الاصطلاح، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١٠. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.
١٢. بذل النظر في الأصول، للعلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت٥٥٢هـ)، تح: د. محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ.
١٣. التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تح: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ.
١٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
١٥. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تح: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

١٦. تعبير الصحابي بصيغ الزمن الماضي بين الرفع والوقف، لنافذ حماد، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية بغزة، ع١، مج١٠، ٣١يناير ٢٠٠٢م.
١٧. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تح: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٨. التقرير والتحبير، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٩. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط١، ١٣٨٩هـ.
٢٠. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت٥١٠ هـ)، تح: مفيد عمشة وزميله، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ.
٢١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تح: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
٢٢. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٢٣. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية (ت٨٧٤

هـ)، تح: د. عبد الفتاح الدخميسي، دار الفاروق، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه «صحيح البخاري»، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٥. جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ)، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٢٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تح: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٧. روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، ابن قدامة لمقدسي (ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٨. سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث.

٢٩. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٣٠. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٣١. شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٣٢. شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ)، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٣٣. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، نجم الدين (ت٧١٦هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٣٤. طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، وأكمله ابنه: أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم (ت٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة.

٣٥. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨هـ)، تح: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ .

٣٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد العينتابي العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٧. العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، تح: د. مهدي المخزومي، و د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٣٨. عيون المسائل، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تح: علي بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.

٣٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، تح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تح: محمود بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط١، ١٤١٧هـ.

٤١. فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (ت٨٣٤هـ)، تح: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٤٢. الفوائد السنية في شرح الألفية، لشمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي (ت٨٣١ هـ)، تح: عبدالله رمضان موسى، مكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية، ط١، ١٤٣٦هـ.

٤٣. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني التميمي (ت ٤٨٩هـ)، تح: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٤. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تح: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ.

٤٥. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي (ت٢٣٥هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٤٦. كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تح: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٤٧. اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ.
٤٨. ما له حكم الرفع من أقوال الصحابة وأفعالهم، د.محمد بن مطر بن عثمان آل مطر الزهراني (ت ١٤٢٧هـ)، دار الخضيري، المدينة المنورة، ١٤١٨هـ.
٤٩. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٥٠. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٥١. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٥٢. المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي، فخر الدين (ت٦٠٦هـ)، تح: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ.
٥٣. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي الكوسج (ت٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م.

٥٤. المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تح: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٥٥. مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٥٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ «صحيح مسلم»، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٧. المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب، أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت٤٣٦هـ)، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
٥٨. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٥٩. معرفة أنواع علوم الحديث «مقدمة ابن الصلاح»، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تح: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، ١٤٠٦هـ.
٦٠. معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيّع (ت٤٠٥هـ)، تح: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ.
٦١. المغني، لابن قدامة أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٦٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٦٣. النكت على كتاب ابن الصلاح، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تح: ربيع المدخلي، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤هـ.
٦٤. نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ)، تح: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة، ط١، ١٤١٦هـ.
٦٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تح: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
٦٦. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ.
٦٧. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي (ت٥١٣هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

تم بحمد الله

References

- *Abdul Malik , Ibn Batal Abi al-Hasan Ali bin Khalaf .Sharh Sahih al-Bukhari.(d. 449 AH), ed,Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library, Riyadh, 2nd Edition, 1423 AH.*
- *Abdul Rahman, Abu Amr, Ibn al-Salah , Othman bin Abdul Rahman, Abu Amr, .Knowledge of the Types of Hadith Sciences, Muqaddimah Ibn al-Salah. (d. 643 AH), ed, Nur al-Din Atar, Dar al-Fikr, Syria, 1406 AH.*
- *Abdul Rahman, known as Ibn Imam al-Kamiliyya , Kamal al-Din Muhammad bin Muhammad . Facilitating Access to the Curriculum of Assets from the movable and reasonable. (d. 874 AH), ed,Dr. Abdel Fattah Al-Dukhmaisi, Dar Al-Farouq, Cairo, 1st Edition, 1423 AH.*
- *Abdullah, Ibn Abd al-Barr al-Qurtubi, Abu Omar Yusuf . Introduction to the Meanings and Chains of Transmission in Al-Muwatta, (d. 463 AH), ed, Mustafa bin Ahmed Al-Alawi and Muhammad Abdul Kabir Al-Bakri, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Morocco, 1387 AH.*
- *Al-Absi , Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad . The Book Classified in Hadiths and Antiquities .(d. 235 AH), ed: Kamal Yusuf Al-Hout, Al-Rushd Library, Riyadh, 1st Edition, 1409 AH.*
- *Al-Aini , Abu Muhammad Badr al-Din Mahmoud bin Ahmad al-Aintabi . Umdat Al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari.(d. 855 AH), House of Revival of Arab Heritage, Beirut.*
- *Al-Amidi , Abu al-Hasan Saif al-Din Ali .Al-Ihkaam fi Usul al-Hakam, .(d. 631 AH), ed. Abd al-Razzaq Afifi, Islamic Office, Beirut, Lebanon.*
- *Al-Asmandi , Al-Ala Muhammad bin Abdul Hamid . Giving consideration to the assets, (d. 552 AH), ed, Dr. Muhammad Zaki Abdul Barr, Heritage Library, Cairo, 1st Edition, 1412 AH.*
- *Al-Asqalani , Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Hajar. Jokes on the Book of Ibn Al-Salah, (d. 852 AH), ed, Rabie al-Madkhali, Deanship of Scientific Research, Islamic University, Medina, 1st edition, 1404 AH*
- *Al-Asqalani , Ahmed bin Ali bin Hajar . The Injury in Distinguishing the Companions, . (d. 852 AH), ed, Adel Abdel Mawgoud and his colleague, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 1415 AH.*
- *Al-Azdi , Abu Bakr Muhammad bin Al-Hassan bin Duraid . The Language Crowd, .(d. 321 AH), ed, Ramzi Munir Baalbaki, Dar Al-Ilm Li Malayin, Beirut, 1st Edition, 1987 AD.*
- *Al-Azhari , Muhammad bin Ahmed . Refinement of the language.(d. 370 AH) ed, Muhammad Awad Merheb, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 1st Edition, 2001 AD.*

- *Al-Baghdadi , Abu al-Wafa' Ali bin Aqeel .Al-Wadhiq Fi Usul Al-Fiqh.(d. 513 AH), ed. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1420 AH-1999 AD.*
- *Al-Baghdadi, Al-Mawardi Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad Al-Basri. Al-Hawi Al-Kabir fi Fiqh of the Madhhab of Imam Al-Shafi'i, . (d. 450 AH), ed, Ali Moawad and Adel Abdel Mawgoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1419 AH.*

- *Al-Barmawi , Shams Al-Din Muhammad bin Abdul Da'im . Sunni Benefits in Sharh Al-Millennium . (d. 831 AH), ed: Abdullah Ramadan Musa, Dar Al-Nasiha Library, Al-Madinah Al-Nabawiyyah, 1st Edition, 1436 AH.*
- *Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Amur al-Rasul Allah ,and his Sunnah and his days, by Sahih al-Bukhari (d. 256 AH), edited by, Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser, Dar Tuq al-Najat, 1st edition, 1422 AH.*

- *Al-Daraqutni , Abu al-Hasan Ali bin Omar . Sunan al-Daraqutni. (d. 385 AH), ed, Shuaib al-Arnaout and others, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1424 AH-2004 AD.*
- *AL-Farahidi , Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmed bin Amr .Al-Ain, by Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmed bin Amr al-Farahidi (d. 170 AH), ed, Mahdi Makhzoumi, and. Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal House and Library.*
- *Al-Farra , Abi Ya'li Muhammad ibn al-Husayn . Al-'Iddah fi Usul al-Fiqh, . (d. 458 AH), ed. Dr. Ahmed bin Ali bin Sir al-Mubaraki, 2nd edition, 1410 AH.*
- *Al-Ghazali , Abu Hamid Muhammad bin Muhammad . Al-Mustafa. (d. 505 AH), ed, Muhammad bin Suleiman Al-Ashqar, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1417 AH-1997 AD.*
- *Al-Hanafi , Alaa al-Din Abu Bakr bin Masoud al-Kasani .Bada'i al-Sana'i' fi Arranging the Laws. (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 2nd edition, 1406 AH.*
- *Al-Hanbali , Abu al-Khattab Mahfouz bin Ahmed bin al-Hasan al-Kaludhani . Introduction to the Principles of Jurisprudence. (d. 510 AH), ed, Mufid Amsha and his colleague, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, um Al-Qura University, 1st edition, 1406 AH.*
- *Al-Hanbali, Zain al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab. Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, (d. 795 AH), ed. Mahmoud ibn Abd al-Maqsoud and others, al-Ghuraba Archaeological Library, al-Madinah al-Nabawiyyah, 1st edition, 1417 AH.*

- *Al-Harrani , by Taqi al-Din Abi al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah . Majmoo' al-Fataawa. (d. 728 AH), edited by,Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, King Fahd Complex for Printing the Holy Qur'an, Madinah al-Nabawiyyah, 1416 AH-1995 AD.*
- *Al-Hindi , Safi Al-Din Muhammad bin Abdul Rahim Al-Armoi . The End of Access in Derayah Al-Usul. (d. 715 AH), ed: Dr. Saleh bin Suleiman Al-Yousef, Dr. Saad bin Salem Al-Suwaih, Commercial Library, Makkah, 1st Edition, 1416 AH*
- *Al-Iraqi , Abu al-Fadl Zain al-Din Abd al-Rahim ibn al-Husayn al . Tathreeb In Sharh al-Taqrib .(d. 806 AH), completed by his son,Abu Zara'a Ahmad ibn Abd al-Rahim (d. 826 AH), ancient Egyptian edition.*
- *Al-Iraqi , Ibn Al-Salah, by Abu Al-Fadl Zain Al-Din Abdul Rahim bin Al-Hussein . Restriction and Clarification Explanation of the Introduction to Ibn Al-Salah.(d. 806 AH), ed,Abdul Rahman Muhammad Othman, Salafi Library, Medina, 1st Edition, 1389 AH.*
- *Al-Jawzi , Jamal al-Din Abi al-Faraj Abd al-Rahman ibn Ali ibn Muhammad . Kashf al-Masha'il from the hadith of the two Sahihs, . (d. 597 AH), ed: Ali Hussein al-Bawab, Dar al-Watan, Riyadh, 1st edition, 1409 AH.*
- *Al-Maliki , Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Thaalbi al-Baghdadi . Oyoun al-Masa'il, (d. 422 AH), ed: Ali Bourouiba, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st edition, 1430 AH.*
- *Al-Maqdisi , Ibn Qudamah Abi Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad. ALMughni, (d. 620 AH), Cairo Library, 1388 AH-1968 AD.*
- *Al-Mardawi , Alaa Al-Din Abi Al-Hassan Ali bin Suleiman . Al-Tahbir Sharh Al-Tahrir fi Usul Al-Fiqh.(d. 885 AH), ed, Abdul Rahman Al-Jibreen and others, Al-Rushd Library, Saudi Arabia, Riyadh, 1st Edition, 1421 AH.*
- *Al-Mu'tazili , Muhammad bin Ali al-Tayyib, Abu al-Husayn al-Basri . Al-Mu'tamid fi Usul al-Fiqh. (d. 436 AH), ed,Khalil al-Mays, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1403 AH.*
- *Al-Nawawi , Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf . Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj. (d. 676 AH), Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, 2nd Edition, 1392 AH.*
- *Al-Nawawi , Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf .Approximation and Facilitation to know the Sunan of Al-Bashir Al-Nazir .(d. 676 AH), ed: Muhammad Othman Al-Khosht, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1st Edition, 1405 AH.*
- *Al-Nawawi , Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf .Al-Majmoo' Sharh Al-Muhdhab.(d. 676 AH), Dar al-Fikr.*

- *Al-Nisaburi , Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri . Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar bi-Naql Al-Adl from Al-Adl to the Messenger of Allah ,Sahih Muslim.(d. 261 AH), ed. Muhammad Fouad Abdel-Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.*
- *Al-Nisaburi, Ibn al-Ba'i , Abu Abdullah al-Hakim Muhammad bin Abdullah . Knowledge of Hadith Sciences. (d. 405 AH), ed,al-Sayyid Mu'azzam Hussein, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 2nd edition, 1397 AH.*
- *Al-Qarafi , Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmed bin Idris . Explanation of the Revision of the Chapters. (d. 684 AH), ed, Taha Abdul Raouf Saad, United Technical Printing Company, 1st Edition, 1393 AH-1973 AD.*
- *Al-Qurtubi , Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul . Remembrance.(d. 463 AH), ed, Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 1421 AH.*
- *Al-Qurtubi , bu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Barr.Al-Kafi fi Fiqh Ahl Al-Madinah, . (d. 463 AH), ed: Muhammad al-Mauritani, Riyadh Modern Library, Riyadh, 2nd edition, 1400 AH.*
- *Al-Qurtubi , Jamal Al-Din Abi Omar Yusuf bin Abdullah bin Abdul .Answers to strange issues from the book of Al-Bukhari. (d. 463 AH), ed, Abdul Khaliq bin Muhammad Madi, Endowment of Peace Charity, Riyadh, 1st Edition, 1425 AH.*
- *Al-Razi, Fakhr Al-Din , Abu Abdullah Muhammad bin Omar .Al-Mahsad, . (d. 606 AH), ed,Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, Al-Resala Foundation, Beirut, 3rd Edition, 1418 AH.*
- *Al-San'ani , Muhammad bin Ismail bin Salah . Subul al-Salam. (d. 1182 AH), Dar al-Hadith.*
- *Al-Sarkhasi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl, Shams al-Imamat, Al-Mabsout, . (d. 483 AH), Dar al-Maarifa, Beirut, 1414 AH-1993 AD.*
- *Al-Seniki , Zakaria bin Muhammad . Asna al-Mutalib Fi Sharh Rawd al-Talib (d. 926 AH), Dar al-Kitab al-Islami.*
- *Al-Shafi'i , Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas . The Mother, (d. 204 AH), Dar Al-Maarifa, Beirut, 1410 AH-1990 AD.*
- *Al-Shaibani , Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal .Musnad of Imam Ahmad.(d. 241 AH), T,Shuaib Al-Arnaout and others, Al-Resala Foundation, Beirut, 1st Edition, 1421 AH-2001 AD.*
- *Al-Shawkani , Muhammad bin Ali . Guiding Stallions to Achieve the Right from the Science of Fundamentals, (d. 1250 AH), ed, Sheikh Ahmed Ezzo, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1st Edition, 1419 AH-1999 AD.*
- *Al-Shirazi , Abu Ishaq Ibrahim bin Ali . Insight into the principles of jurisprudence .(d. 476 AH), ed, Muhammad Hassan Hito, Dar Al-Fikr, Damascus, 1st Edition, 1403 AH.*

- *Al-Shirazi Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf. ,Al-Lama' fi Usul al-Fiqh, .(d. 476 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 2nd edition, 1424 AH.*
- *Al-Sijistani , Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq .Sunan Abi Dawood .(d. 275 AH), ed, Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Al-Asriya Library, Sidon, Beirut.*
- *Al-Subki , Taqi Al-Din Ali bin Abdul Kafi .Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj.(d. 756 AH) and his son Taj Al-Din Abdul Wahhab (d. 771 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1416 AH.*
- *Al-Tabarani , Suleiman bin Ahmed bin Ayyub . The Great Dictionary. (d. 360 AH), ed: Hamdi bin Abdul Majeed al-Salafi, 2nd Edition, Ibn Taymiyyah Library, Cairo.*
- *Al-Tamimi , Abu al-Muzaffar Mansour bin Muhammad al-Samani . Evidence Cutters in the Origins, (d. 489 AH), ed. Muhammad Hassan Ismail, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1418 AH.*
- *Al-Tufi, Najm al-Din , Suleiman bin Abdul Qawi .Sharh Mukhtasar al-Rawdah, (d. 716 AH), ed, Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, 1st Edition, 1407 AH-1987 AD.*
- *Al-Yamani , Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani . Neil Al-Awtaar (d. 1250 AH), ed,Essam al-Din al-Sababti, Dar al-Hadith, Egypt, 1st edition, 1413 AH.*
- *Al-Zahrani , Muhammad bin Matar bin Othman Al Matar . What Has the Ruling On Raising the Words and Deeds of the Companions, . (d. 1427 AH), Dar Al-Khudairi, Medina, 1418 AH.*
- *Al-Zailai , Othman bin Ali bin Mahjan, Fakhr al-Din .Clarifying the Facts, Sharh Kanz al-Daqa'in (d. 743 AH), Al-Amiri Grand Press, Cairo, 1st Edition, 1313 AH.*
- *Al-Zarkashi , Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur .The Ocean Sea in the Principles of Jurisprudence.(d. 794 AH), Dar al-Ketbi, 1st edition, 1414 AH-1994 AD.*
- *Asqalani al-Shafi'i ,Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl ,Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, (d. 852 AH), ed,Moheb al-Din al-Khatib, Dar al-Maarifa, Beirut, 1379 AH.*
- *Bahram, Abu Yaqoub Al-Marwazi Al-Kosaj Ishaq bin Mansour. Issues of Imam Ahmad bin Hanbal and Ishaq bin Rahwayh. (d. 251 AH), Deanship of Scientific Research, Islamic University, Medina, 1st Edition, 1425 AH-2002 AD.*
- *Bin Muhammad, Shams al-Din al-Fanari , by Muhammad bin Hamza . Chapters of Badaa'i fi Usul al-Shara'i .(d. 834 AH), ed.: Muhammad Hassan Ismail, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1427 AH-2006 AD.*

- *Hammad , Nafez . The Expression of the Companion in the Forms of the Past tense Between Lifting and Endowment. research published in the Journal of the Islamic University for Islamic Studies in Gaza, volume 1, volume 10, January 31, 2002.*
- *Ibn al-Atheer , Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad al-Shaibani al-Jazari . The End in Gharib al-Hadith wal-Athar, . (d. 606 AH), ed: Taher Ahmad al-Zawi, Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Scientific Library, Beirut, 1st edition, 1399 AH.*
- *Ibn Amir Hajj , Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad bin Muhammad . The Report and Inking, (d. 879 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 2nd Edition, 1403 AH-1983 AD.*
- *Ibn Daqiq al-Eid , Taqi al-Din Abi al-Fath Muhammad bin Ali al-Qushayri .The proposal in the statement of terminology (d. 702 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.*
- *Maqdisi . Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed, Ibn Qudamah . Rawdat AL-Nazer Wa Jannat al-Manazar.(d. 620 AH), Al-Rayyan Foundation, 2nd Edition, 1423 AH-2002 AD.*